ليس كونها بل لكون الاسم قرانا انتهت عبارة زكريا رحمه الله تعالى
واما قول السايل وفقه الله تعالى فان قلتم بذلك ولم تخش تغيير
الجنازة الى اخره فجوابه ان الاصحاب رضي الله عنهم ذكروا المسلة في
المبسوطات والمختصرات وعبارة المنهاج ولو اجتمع عيد
وكسوف وجنازة قدمت الجنازة وكفا بذلك نصا في مسلة
السوال وقال شارح المنهاج بعد قوله قدمت الجنازة خوفا
من تغير الميت ولا يشيعها الامام بل يشتغل بما نفسه في الصلوات
وقد يفهم انه اذا اجتمع مع الجنازة فرض قدم الفرض وللسبكي كلام
بل تقدم الجنازة ايضا ولو في الجمعة لكن بشرط اتساع وقت الفرض
فان ضاق وقته قدم نعم شرط تقدم حضورها وحضور الولي
فان لم تكن حضرت وحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل بغيرها بالباقين قال السبكي وقد اطلق الاصحاب
تقديم الجنازة على الجمعة في اول الوقت ولم يبينوا ذلك هل على سبيل
الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب قال وقد
جرت عادة الناس في هذا الزمان بتاخير الجنازة الى بعد الجمعة

فينبغي

٣١

فسعى التحذير عن ذلك وقد حكى ابن الرفعة ان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين
واهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى ما نقل عن السبكي رحمه الله
اما ما ذكره اذ ذلك على سبيل الوجوب او الندب وذكر ان تعليلهم يقتضي
الوجوب فقد جرى شيخنا الامام احمد بن حجر في شرح الارشاد الصغير على
الندب وعبارته وان من أمن فواتها فتقديمها ندبا على الاوجه ما لم
تخش التغير والا فوجوبا انتهى واما ما ذكره عن ابن عبد السلام
فقال شيخنا المشار اليه انفا معنى في شرح المنهاج وانما يتجه ان
خشي تغيرها او كان التاخير لا لكثرة المصلين بحيث انتهى قلت
وسعى ان يعمه لدقيقة حتى على القول بمقالة الشيخ عز الدين من انه
يفرد جماعة للتشييع ان ذلك حيث كان الامام مطاعا اما اذا لم
يكن مطاعا وعلم او ظن عدم المساعدة على التشييع الا بعد الصلاة
كما يتفق هذه ذلك كثيرا فترك الصلاة على الجنازة الى ما بعد
الفريضة اولى لانه لم يظهر له فائدة حينئذ والله تعالى اعلم ومن
باب الجنائز مسلة في رجل له زوجة وماتت عنده اخ لها

مسلة

Copyright © King Saud University